رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨ /٦/ ٢٠٢٥

بشأن توفيق أوضاع بنك مصر (المقيد بسجل المتعاملين الرئيسيين لدى وزارة المالية)
للقيد في سجل الهيئة للتعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام "المتعاملون الرئيسيون"،
وعلى موافقة وزارة المالية الصادرة للبنك على تسجيل البنك بسجل المتعاملون الرئيسيون بوزارة المالية،
وعلى موافقة الهيئة الصادرة للبنك بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ على منح الترخيص للبنك بمزاولة نشاط المتعاملون الرئيسيون،
وعلى موافقة البنك المركزي المصري الصادرة للبنك بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ على التجديد للبنك لمزاولة نشاط المتعاملون الرئيسيون في اذون الخزانة والسندات الحكومية وذلك حتى نهاية يونيو ٢٠٢٥،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ بشأن تنظيم الموافقة على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن مد مهلة توفيق أوضاع التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي،
وعلى الطلب المقدم من البنك للحصول على موافقة الهيئة على توفيق الأوضاع للقيد في سجل الهيئة للتعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل رئيسي،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥١) المنعقدة بتاريخ ٢ /٦/ ٢٠٢٥
والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١) : الموافقة لبنك مصر (المقيد بسجل المتعاملين الرئيسيين لدى وزارة المالية) على توفيق الأوضاع والقيد تحت رقم (٢٧) في سجل الهيئة للتعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ بشأن تنظيم الموافقة على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG